الصلاة والركوع في غيرها فصار الاثر الخفي مع الفساد الظاهر

اولى من الاثر الظاهر مع الفساد الخفي وهذا قسم عز وجوده

واما القسم الاول فاكثر من ان يحصى ثم المستحسن بالقياس

الخفي يصلح تعديته بخلاف المستحسن بالاثر او الاجماع

او الضرورة كالسلم والاستصناع وتطهير الحياض والابار

والاواني الا يرى ان الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع

لا يوجب يمين البائع قياسا لانه هو المدعي ويوجبه استحسانا

لانه ينكر وجوب تسليم المبيع بما ادعاه المشتري ثمنا وهذا

حكم تعدى الى الوارثين والاجارة فاما بعد القبض فلم تجب

يمين البائع الا بالاثر بخلاف القياس عند ابي حنيفة وابي يوسف

فلم يصح تعديته ثم الاستحسان ليس من باب خصوص

العلل لان الوصف لم يجعل علة في مقابلة النص والاجماع

والضرورة لان في الضرورة اجماعا والاجماع مثل الكتاب

والسنة وكذا اذا عارضه استحسان اوجب عدمه فصار

عدم الحكم بعدم العلة لا المانع مع قيام العلة وكذلك نقول

في ساير العلل المؤثرة وبيان ذلك كقولنا في الصايم اذا صب

الماء في حلقه انه يفسد صومه لفوات ركن الصوم ولزم عليه

الناسي فمن اجاز خصوص العلل قال امتنع حكم هذا التعليل

لمانع ثم وهو الاثر وقلنا نحن انعدم لعدم العلة لان فعل

الناسي منسوب الى صاحب الشرع فسقط عنه معنى الجناية

فصار الفعل عفوا فبقي الصوم لبقاء ركنه لا المانع مع فوات

ركنه فالذي جعل عندهم دليل الخصوص جعلناه دليل العدم

اعلم ان تخصيص العلة جائز عند الشيخ ابي الحسن الكرخي

وابي بكر الجصاص الرازي وابي عبد الله الجرجاني من علمائنا

العراقيين